الرجل خاثر ابيض رايحته كرايحة الطلع فيه لزوجة بنكسر الذكر عند خروجه ومني
المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة
مع اهله بالشهوة ومقابله من المراة والودي بول غليظ فيعتبر برقته
وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول قال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة اي وسن الاغتسال لهذه الاشياء اما الجمعة فقد ذهب
بعضهم الي وجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم يوم الجمعة فليغتسل
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال كيلا يتاذي بعضهم
بروايح بعض وما رواه منسوخ او محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال
لليوم عند الحسن اظهارا للفضيلة على ساير الايام على ما قال عليه الصلاة والسلام
سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو للصلاة وهو الاصح لانها
افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل
يوم الجمعة عند ابي يوسف ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل
من اغتسل يوم الجمعة وعنده يكون له فضيلة من اغتسل بعد الصلاة قبل
الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمراة
فانهم لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وذكر في الكافي لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضيلة الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند
الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما يسن الاغتسال
لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا ترى
ان ابا يوسف رحمه الله لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها
وهو بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم
عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه اما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن
بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم الفطر واما الاحرام
فلحديث زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاهلاله قال
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا اي الغسل وجب في هذين الموضعين اما غسل
الميت فلقوله عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل
بعد موته وياتي كيفية غسله في موضعه ان شاء الله تعالى واما اذا اسلم الكافر
جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة
اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة

وهو عندهما

وهو عندهما مخاطب فصار كالوضوء لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه
فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال والا ندب اي وان لم يكن الكافر
الذي اسلم جنبا ندب لانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامه
بذلك حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة
وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف
بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية قال ويتوضا بما السما والعين والبحر

فصل في بيان المياه

لقوله تعالي وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء
طهورا ولو قال يتطهر بما السماء مكان قوله يتوضا كان اولى حتى يشمل الاغتسال
من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا تجوز الطهارة
بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بما الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
عكس الكلا ولا يقال قد جعل ما العين قسيما لما السماء وكذا البحر جعله قسيما له وليس
كذلك بل الجميع ما السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض لانا نقول انما قسمها على ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث يعني يجوز الوضوء بما ذكره من المياه
وان غير شي طاهر احدا وصافه لاطلاق اسم الماء عليه قال لا بما تغير بكثرة
الاوراق اي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن احمد بن ابرهيم
ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب
وتزال به النجاسة لكونه مقيدا وفيه نظر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي
قال او بالطبخ يعني ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو
المعتبر في الحكم لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما
قال او اعتصر من شجر او ثمر اي وبما اعتصر منهما اي ليس بما مطلق قال او
بما غلب عليه غيره اجزا اي بما غلب عليه غيره من الطاهرات لان الحكم للغالب
اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء
المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز فعن ابي يوسف رحمه الله
ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضا به وان كان رقيقا
يجوز وكذا الاشنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه
لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوي الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء حتى
اسود جاز الوضوء به او ما غلب عليه غيره اجزا وكذا العفص اذا كان

ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)